

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1407

السنة 60

28 فبراير 2018

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

- 18 يناير 2018 قانون رقم 003-2018 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 أغسطس 2017 في نواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين نواكشوط وازويرات.....71
- 18 يناير 2018 قانون رقم 004-2018 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 أغسطس 2017 في نواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع توسعة وإعادة تأهيل قناة كوندي.....71
- 12 فبراير 2018 قانون نظامي رقم 005-2018 يعدل بعض أحكام القانون النظامي رقم 027-2012 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.....71
- 12 فبراير 2018 قانون نظامي رقم 006-2018 يقضي بتعديل أحكام القانون النظامي رقم 028-2012 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012 المعدل للأمر القانوني رقم 028-91

- الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المعدل، والمتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.....73
- 12 فبراير 2018 قانون نظامي رقم 007-2018 يتعلق بانتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج.....75
- 12 فبراير 2018 قانون نظامي رقم 008 - 2018 الذي يعدل ويكمل بعض أحكام القانون النظامي رقم 034-2012 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 الذي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 029-2006 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بتشجيع نفاذ النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية.....77
- 12 فبراير 2018 قانون نظامي رقم 009-2018 يعدل ويكمل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2012-032 الذي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات.....78
- 12 فبراير 2018 قانون نظامي رقم 010-2018 يتعلق بالجهة.....79
- 14 فبراير 2018 قانون نظامي رقم 2018 - 011 يعدل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2011 - 032 الصادر بتاريخ 11 يوليو 2011 المتعلق بعلاوة أعضاء البرلمان.....94
- 15 فبراير 2018 قانون نظامي رقم 012-2018 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.....94
- 15 فبراير 2018 قانون نظامي رقم 013-2018 يحدد إجراءات إعادة تشكيل المجلس الدستوري.....97
- 15 فبراير 2018 قانون نظامي رقم 014-2018 يتعلق بالمجلس الأعلى للفتوى والمظالم.....100
- 15 فبراير 2018 قانون رقم 015-2018 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 أكتوبر 2017 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع مزرعة للرياح في بولنوار.....103

1 - قوانين وأوامر

قانونية

قانون رقم 003-2018 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 أغسطس 2017 في نواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين نواكشوط وازويرات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 أغسطس 2017 في نواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، بمبلغ ثلاثمائة وخمس وسبعون مليون (375.000.000) ريال سعودي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين نواكشوط وازويرات.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ 18 يناير 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الاقتصاد والمالية

المختار اجاي

وزير النفط والطاقة والمعادن

محمد عبد الفتاح

قانون رقم 004-2018 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 أغسطس 2017 في نواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع توسعة وإعادة تأهيل قناة كوندي

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 أغسطس 2017 في نواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، بمبلغ سبعة وثلاثين مليون وخمسمائة ألف (37.500.000) ريال سعودي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع توسعة وإعادة تأهيل قناة كوندي.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ 18 يناير 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الاقتصاد والمالية

المختار اجاي

وزيرة الزراعة

لمينه منت القطب ولد امم

قانون نظامي رقم 005-2018 يعدل بعض أحكام القانون النظامي رقم 027-2012 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

و بعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: تلغى أحكام المواد 1 و 6 و 7 و 8 و 14 و 18 و 26 من القانون النظامي رقم 027-2012 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وتستبدل بالأحكام التالية:

المادة الأولى (جديدة): تنشأ سلطة عمومية مستقلة تسمى اللجنة الوطنية المستقلة

يساعد الرئيس نائب للرئيس ينتخب بالاقتراع السري بالأغلبية البسيطة. وفي حالة التعادل، يعلن انتخاب المرشح الأكبر سنا.

يحدد مرسوم تعيين لجنة التسيير تاريخ جلسة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس.

يرأس جلسة انتخاب الرئيس أكبر أعضاء لجنة التسيير سنا من غير المترشحين. ويرأس انتخاب نائب الرئيس رئيس لجنة التسيير.

يجوز الطعن في انتخاب الرئيس و/أو نائب الرئيس أمام المحكمة العليا خلال الـ 48 ساعة التي تلي الانتخاب.

يتاح هذا الطعن لأعضاء لجنة التسيير.

ويكون أمام المحكمة العليا أجل 48 ساعة للبت في الطعون.

المادة 8 (جديدة): لا يمكن أن يكون عضوا في لجنة التسيير أو في هيكلها:

- أعضاء الحكومة؛
- القضاة في الخدمة؛
- الأشخاص الذين يزاولون مأمورية انتخابية؛
- السلطات الإدارية،
- أعضاء الدواوين الوزارية.
- الأشخاص غير المؤهلين للانتخاب بموجب قانون الانتخابات؛
- المترشحون لانتخابات تراقبها اللجنة الانتخابية؛
- أعضاء الهيئات القيادية في الأحزاب أو التجمعات السياسية؛
- أفراد القوات المسلحة والأمن في الخدمة.

تتخذ لجنة التسيير، عند الاقتضاء، الإجراءات المناسبة لتطبيق هذه الأحكام.

المادة 14 (جديدة): الرئيس هو رئيس إدارة اللجنة الانتخابية. وله السلطة على جميع العمال الفنيين والإداريين. وهو الأمر بصرف ميزانية اللجنة الانتخابية. ويمثل الهيئة تجاه الغير ويلزمها في حدود السلطات المخولة له.

للانتخابات، وتعرف اختصارا فيما يلي بـ "اللجنة الانتخابية".

بدون الإخلال بصلاحيات المجلس الدستوري، تعتبر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دائمة مكلفة بالإشراف على مجموع العملية الانتخابية فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء والانتخابات البلدية والانتخابات الجهوية.

تتمتع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلالية المالية. ويوجد مقرها في نواكشوط.

يهدف القانون الحالي إلى تحديد مهام اللجنة الانتخابية وقواعد تنظيمها و سير عملها.

المادة 6 (جديدة): اللجنة الانتخابية سلطة جماعية تديرها لجنة تسيير تتألف من أحد عشر عضوا يعينون بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية باقتراح من الأغلبية والمعارضة.

يتم اختيار الأعضاء المقترحين للتعين من طرف رئيس الجمهورية بشكل توافقي من ضمن شخصيات توجد على قائمة من اثنين وعشرين (22) عضوا يجري إعدادها بناء على اقتراحات الأغلبية والمعارضة بواقع أحد عشر (11) عضوا يقترحهم كل فريق سياسي. تعرف لجنة التسيير باسم "لجنة الحكماء".

أعضاء لجنة التسيير موريتانيو الجنسية. ويكونون قد أكملوا أربعين عاما على الأقل من العمر يوم تعيينهم. كما يشهد لهم بالكفاءة والاستقامة الأخلاقية، والنزاهة الفكرية، والحياد والتجربة.

يعين أعضاء لجنة التسيير لمأمورية مدتها خمس سنوات غير قابلة للتجديد. غير أنه في حال انتهاء مأموريتهم بعد صدور مرسوم استدعاء الناخبين فلن يجري استبدالهم إلا بعد إعلان نتائج الانتخابات المعنية.

المادة 7 (جديدة): ينتخب الرئيس بالاقتراع السري من طرف لجنة التسيير بأغلبية مطلقة في الشوط الأول وبأغلبية بسيطة في الشوط الثاني.

029-2012 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012 المعدل للأمر القانوني رقم 028-91 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المعدل والمتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية، و تستبدل بالأحكام التالية:

المادة 3 (جديدة): يكون عدد أعضاء الجمعية الوطنية حسب عدد سكان الدائرة الانتخابية. وذلك على النحو التالي :

نائب واحد للدوائر الانتخابية التي يقل عدد سكانها أو يساوي 31 000 نسمة؛

نائبان للدوائر الانتخابية التي يزيد عدد سكانها عن 31.000 نسمة؛

ثلاثة نواب لكل دائرة يزيد عدد سكانها عن 90 000 نسمة؛

أربعة نواب لكل دائرة يزيد عدد سكانها عن 120 000 نسمة؛

ثمانية عشر نائبا للدائرة الانتخابية الوحيدة لنواكشوط؛

عشرون نائبا منتخبا على اللائحة الوطنية؛

عشرون نائبا منتخبا على اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء؛

أربعة نواب يمثلون الموريتانيين المقيمين في الخارج.

يتم توزيع المقاعد حسب الدوائر الانتخابية وفقا للجدول المرفق بهذا القانون.

المادة 22 (جديدة): تتم الترشيحات باسم الأحزاب السياسية المعترف بها قانونا. ويجب أن تحرر التصريحات بالترشيح على رأسية الحزب السياسي. ويجب أن توقع من قبل المترشحين أنفسهم بحضور الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وتتضمن:

– الصفة المعطاة لللائحة عند الاقتضاء؛

– أسماء وألقاب وأعمار ومساكن المترشحين؛

– اسم الممثل المدعو بالوكيل.

على كل مترشح للانتخابات النواب أن يودع الخزينة العامة كفالة بمبلغ 10 000 أوقية.

وفي حالة غياب الرئيس أو إعاقته يخلفه في وظائفه نائب الرئيس.

المادة 18 (جديدة): تضع الدولة تحت تصرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب منها العمال الإداريين والفنيين الضروريين لأداء مهمتها.

ويجوز لها، عند الاقتضاء، أن تقوم بالتعاون مع المصالح المختصة في الدولة، باكتتاب العمال وفقا للقوانين المعمول بها.

المادة 26 (جديدة): يتولى الوزير المكلف بالداخلية تأمين المسار الانتخابي وينسق، عند الاقتضاء، مع اللجنة الانتخابية الإجراءات المناسبة لهذا الغرض.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون النظامي.

المادة 3 : ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 12 فبراير 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الداخلية و اللامركزية

احمدو ولد عبد الله

قانون نظامي رقم 006-2018 يقضي بتعديل أحكام القانون النظامي رقم 2012-029 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012 المعدل للأمر القانوني رقم 028-91 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المعدل، والمتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

و بعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: تلغى أحكام المادتين 3 (جديدة) و 22 (جديدة) من القانون النظامي رقم

		2	روصو
		2	اركيز
		2	بتلميت
20	اللائحة الوطنية		
20	اللائحة الوطنية للنساء		
1	أفريقيا		
1	آسيا		
1	أوروبا		
1	أمريكا		
155	المجموع		

طرف السلطات الدبلوماسية و / أو القنصلية المختصة.

ولا يجوز أن يصدر أكثر من نصف هذه التوقيعات من دولة واحدة في الدائرة الانتخابية المعنية.

المادة 4: يجب على المترشحين أن يقدموا تصريحاً يحمل توقيعهم.

و يتضمن هذا التصريح ما يلي:

(أ) اسم المترشح و لقبه و عمله أو محل سكنه و دائرته الانتخابية؛

(ب) اسم الخلف و لقبه و سنه و عمله أو محل سكنه و دائرته الانتخابية في حال شغور المقعد. لا يمكن للمترشح أن يتقدم في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

يجب أن يختار كل مترشح لون لطباعة بطاقته و تعميماته ومذكراته الإعلامية يكون مختلفاً عن ألوان المترشحين الآخرين و يجب أن لا تشابه الألوان والعلامات بحال من الأحوال شعار الوطني.

المادة 5: تعتبر شروط الأهلية ، و عدم الأهلية للانتخاب وكذا التعارض هي نفسها الخاصة على النواب.

المادة 6: تقدم الترشيحات باسم الأحزاب السياسية المعترف بها. ويكتب إعلان الترشيح على ورقة تحمل رأسية الحزب السياسي المعني. يجب أن تحرر التصريحات بالترشيح على رأسية الحزب السياسي، و يجب أن توقع من قبل المترشحين أنفسهم بحضور الممثل المحلي للسلطة العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات،

قانون نظامي رقم 007-2018 يتعلق بانتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج

بعد مصادقة الجمعية الوطنية، و بعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: تهدف أحكام القانون النظامي الحالي إلى تحديد القواعد المنظمة لانتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج.

الفصل الأول: هيئة الناخبين

المادة 2: يُنتخب النواب الممثلون للموريتانيين المقيمين في الخارج من قبل هيئة انتخابية مؤلفة من النواب.

يمثل النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج الدوائر الانتخابية الخارجية الأربعة (4) وفقاً لتوزيع المقاعد التالية:

- 01 – أفريقيا
- 01 – آسيا
- 01 – أوروبا
- 01 – أمريكا

الفصل الثاني: الترشيح

المادة 3: يجب على المترشحين تقديم 50 توقيعاً لموريتانيين يقيمون منذ أكثر من سنة على الأقل في الدائرة الانتخابية الخارجية، تُصدق من

يجرى هذا التصويت في مقر الجمعية و في جلسة واحدة.

المادة 10: ينتخب النواب بالاقتراع الفردي ذي الأغلبية خلال دورين.

يكون الاقتراع في دور واحد إذا حصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها.

وإذا لم يحصل أي مترشح في الدور الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، يتم إجراء دور ثانٍ. ولا يمكن أن يتقدم للدور الثاني سوى المترشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وفي حالة تعادل الأصوات المعبر عنها، يتم اختيار المترشح الأكبر سناً للدور الثاني.

و تكفي الأغلبية النسبية في هذا الدور. وفي حالة تعادل الأصوات المعبر عنها، ينتخب المترشح الأكبر سناً.

المادة 11: تفتتح الحملة الانتخابية 15 يوماً قبل الاقتراع. وتختتم في اليوم السابق ليوم الاقتراع عند الساعة صفر(0).

المادة 12: لا يجوز لأي مترشح أن يتلقى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي سبب كان، أي إسهامات أو مساعدات مادية من دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو اعتباري من جنسية أجنبية.

الفصل الرابع: خلافة النواب

المادة 13: تطبق أحكام الأمر القانوني رقم 91-028، المعدل، المتعلق بانتخاب النواب.

الفصل الخامس: مكتب التصويت

المادة 14: يتألف مكتب التصويت من مكتب الجمعية، يضاف إليه عضوين مساعدين تعينهما اللجنة الوطنية المستقلة الانتخابية.

و لا يسمح بدخول قاعة التصويت لغير أعضاء مكتب التصويت، و أعضاء هيئة الناخبين، والمترشحين أو ممثليهم.

والمشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات" و اختصاراً ب "اللجنة الانتخابية".

ويفقد النائب الذي يستقيل من حزبه أثناء انتدابه مقعده بصفة تلقائية. ويشرع في استبداله وفق الشروط التي يحددها القانون.

تودع تصاريح الترشيح ما بين الثلاثين و العشرين يوماً التي تسبق يوم الاقتراع، لدى اللجنة الانتخابية و ذلك بعد دفع كفالة بمبلغ عشرة آلاف (10.000) أوقية للخرينة العامة.

لا تعاد هذه الكفالة إلا للمترشحين الذين حصلوا على أكثر من 3% من الأصوات المعبر عنها. و يسلم عن التصريح وصل مؤقت.

يعد سجل خاص لتسجيل كافة تصاريح الترشح التي تم تلقيها مع بيان تاريخ و ساعة استلامها.

المادة 7: تبت اللجنة الانتخابية بشأن صحة الترشيحات في أجل أقصاه 18 يوماً قبل الاقتراع وتسلم وصل نهائياً بذلك.

ويمكن أن تكون قرارات هذه اللجنة موضع طعن في أجل أقصاه 48 ساعة أمام المجلس الدستوري الذي يبت في الموضوع خلال 48 ساعة أيضاً.

المادة 8: تطلع اللجنة الانتخابية هيئة الناخبين عن طريق الملصقات والصحافة على أسماء المترشحين الذين حصلوا على وصل نهائي. ولن يقبل أي سحب للترشح بعد نشر تلك الأسماء.

إلا أنه، في حالة وفاة المترشح، يصبح خلفه مترشحاً ويمكن له أن يعين خلفاً له. في حالة وفاة الخلف في الفترة نفسها، يجوز للمترشح أن يعين خلفاً جديداً.

الفصل الثالث: الاقتراع

المادة 9: تستدعى هيئة الناخبين عن طريق مرسوم خاص يحدد يوم الاقتراع و ساعة افتتاحه و وينشر هذا المرسوم 30 يوماً على الأقل قبل يوم الاقتراع.

المادة 20: ستجرى انتخابات النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج بعد الانتخابات التشريعية القادمة.

المادة 21: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون النظامي.

المادة 22: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 12 فبراير 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الداخلية و اللامركزية

احمدو ولد عبد الله

قانون نظامي رقم 008-2018 الذي يعدل ويكمل بعض أحكام القانون النظامي رقم 034-2012 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 الذي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 029-2006 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بتشجيع نفاذ النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

و بعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة 4 من القانون النظامي رقم 034-2012 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012 المتعلق بتعديل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 029-2006 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بتشجيع نفاذ النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية وتحل محلها الأحكام التالية:

ويبت مكتب التصويت بالأغلبية المطلقة حول كافة المشاكل والنزاعات التي قد تحدث أثناء الانتخاب. يجري فرز أصوات الناخبين فوراً. ويعد مكتب التصويت محضر عمليات التصويت في أربع نسخ.

ترسل النسخة الأولى إلى رئيس المجلس الدستوري، و النسخة الثانية إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، والثالثة إلى وزير الداخلية، والرابعة إلى سكرتارية رئيس الجمعية.

تعلن اللجنة الانتخابية النتائج المؤقتة فور استلامها.

الفصل السادس: النزاعات

المادة 15: يحق لكل مترشح ادعاء بطلان العمليات الانتخابية في دائرته الانتخابية.

المادة 16: تتخذ الدعوى شكل عريضة مكتوبة تضم وجوباً اسم العارض و لقبه و صفته واسم المنتخب المطعون في انتخابه، و أسباب البطلان المثارة.

و يجب على العارض أن يرفق بالعريضة الوثائق المقدمة لدعم أدلته.

المادة 17: توجه العريضة إلى رئيس المجلس الدستوري خلال 48 ساعة من الإعلان الرسمي للنتائج. و يبت المجلس الدستوري في أجل 48 ساعة من تاريخ تعهده.

المادة 18: يشعر المترشح المطعون في انتخابه بالطعن المثار ضده. ويجوز له الاطلاع على عريضة الطعن والوثائق المدعمة لها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.

الفصل السابع: أحكام جنائية

المادة 19: تطبق الأحكام الجنائية الواردة في الأمر القانوني رقم 91-028 المعدل، المتعلقة بانتخاب النواب.

الفصل الثامن: أحكام نهائية

034 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 الذي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 029-2006 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بتشجيع نفاذ النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية.

المادة 4 : ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 12 فبراير 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الداخلية و اللامركزية

احمدو ولد عبد الله

قانون نظامي رقم 009-2018 يعدل ويكمل بعض أحكام القانون النظامي رقم 032-2012 الذي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

و بعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة 113 (جديدة) من القانون النظامي رقم 032-2012 الذي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات، المعدل، والمادة 121 من الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي ويحل محل الأمر

المادة 4 (جديدة): بالنسبة للانتخاب في الجمعية الوطنية، يحق للنساء التمتع بحصة من المقاعد في اللوائح المترشحة يكون حدها الأدنى بحسب ما هو مبين أدناه:

1 - في الدوائر الانتخابية ذات ثلاثة مقاعد، تتضمن اللوائح المترشحة على الأقل مترشحا من الإناث تكون في الرتبة الأولى أو الثانية على اللائحة؛

2 - في الدوائر الانتخابية التي تمثل بأكثر من ثلاثة مقاعد، باستثناء اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء تضم كل لائحة بالتناوب مترشحا من كل جنس، مع مراعاة المبدئين التاليين:

- ضمن كل مجموعة كاملة من أربعة مترشحين حسب ترتيب اللائحة يجب أن يوجد عدد متساو من المترشحين من كلا الجنسين،

- الفارق بين عدد المترشحين من الجنسين يجب أن لا يزيد على واحد.

ستحدد في مداولة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إجراءات إعداد اللوائح المترشحة. تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على تطبيق هذه الأحكام.

المادة 2: بالنسبة للانتخابات الجهوية، يحق للمرأة الحصول على حصة تمثل الحد الأدنى من المقاعد في لوائح المترشحين المحددة وفقا للبيانات التالية:

مترشحتان لمجالس من 11 مستشارا؛

3 مترشحات لمجالس من 15 مستشارا؛

4 مترشحات لمجالس من 21 مستشارا؛

5 مترشحات لمجالس أكثر من 21 مستشارا.

ستحدد في مداولة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إجراءات إعداد اللوائح المترشحة. تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على تطبيق هذه الأحكام.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة، وخاصة أحكام القانون النظامي رقم 2012-

– عمليات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي الذي تحدد طرق تنظيمه بموجب مرسوم؛

– المراجعة الانتخابية السنوية العادية؛

– المراجعة الانتخابية الاستثنائية.

تخضع البيانات التي يتم جمعها في إطار الإحصاء الإداري على كامل التراب الوطني و في الخارج في سفارات وقنصليات الجمهورية الإسلامية الموريتانية، للمعالجة المعلوماتية والتجميع.

تعد اللائحة الانتخابية انطلاقا من السجل الانتخابي حسب الدائرة الانتخابية ومكتب التصويت وذلك لأغراض الاقتراع.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون النظامي.

المادة 4 : ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 12 فبراير 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الداخلية و اللامركزية

احمدو ولد عبد الله

قانون نظامي رقم 010-2018 يتعلق بالجهة

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

و بعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى : طبقا للمادة 98 من دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006، 2012 و 2017 يحدد القانون النظامي الحالي ما يلي:

- شروط تسيير الجهة وشؤونها؛

- شروط تنفيذ رئيس المجلس الجهوي لمداولات وقرارات المجلس المذكور؛

القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات ، المعدل، و تستبدل بالأحكام التالية:

المادة 113 (جديدة): تقدم الترشيحات باسم الأحزاب السياسية المعترف بها. يجب أن تحرر التصريحات بالترشيح على رأسية الحزب السياسي، ويجب أن توقع من قبل المترشحين أنفسهم بحضور الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وتتضمن:

1- الصفة المعطاة للائحة، عند الاقتضاء؛

2- أسماء وألقاب وأعمار ومساكن المترشحين؛

3- إسم الممثل المدعو الوكيل.

عندما يفقد عمدة البلدية مأموريته على إثر الاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر، يحل محله تلقائيا في مهامه كعمدة للبلدية المستشار الذي يليه في ترتيب لائحة الأغلبية.

يفقد المستشار البلدي الذي يستقيل من حزبه و / أو من المجلس البلدي أثناء انتدابه مقعده بصفة تلقائية وكذلك في حالة الوفاة. ويحل محله بقوة القانون في كلتا الحالتين، المرشح الذي يأتي مباشرة بعد آخر عضو منتخب من لائحته.

يجب أن يختار كل حزب يمثل لائحة مترشحة لونا واحدا لطباعة بطاقاته وملصقاته وتعميماته، يكون مختلفا عن ألوان اللوائح المقدمة من طرف الأحزاب الأخرى. وفي حالة ما إذا كان للحزب السياسي المعني عدة ألوان أو شعارات، فإنه يختار أكثرها شيوعا. ويجب أن لا تشابه الألوان والعلامات بحال من الأحوال الشعار الوطني.

المادة 121 (جديدة): يجب على أي لائحة مترشحة للانتخابات البلدية أن تودع كفالة بمبلغ خمسة آلاف (5.000) أوقية عن كل مرشح. و لا ترد هذه الكفالة إلا للوائح التي حصلت على 3٪ من الأصوات المعبر عنها.

المادة 2: يكون السجل الانتخابي وحيدا و على المستوى الوطني. و يهدف إلى إعداد لائحة انتخابية تشمل جميع الناخبين الموريتانيين في سن التصويت وتضمن امكانية التتبع فيما يتعلق بمسار تسجيل الناخبين، وخصوصا المعلومات المتعلقة بتغيير الإقامة.

يتم إعداد السجل الانتخابي انطلاقا من :

- إبرام العقود مع الدولة من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجهة؛

- المشاركة في إعداد المخططات الرئيسية للاستصلاح العمران؛

- تشجيع تطوير النقل الطرقي في الجهة وفك العزلة عن القرى النائية لتستفيد من خدمات أفضل؛

- المساهمة في إعداد وتنفيذ مخططات البنى التحتية والخدمات ذات الأهمية الجهوية؛

- المساهمة في فك العزلة الرقمية و تطوير البنية التحتية للاتصالات في الجهة.

(2) الاستثمارات:

- ترقية وتشجيع الأنشطة و الاستثمارات التجارية والصناعية والسياحية في الجهة.

(3) البيئة وتسيير الموارد الطبيعية:

- المشاركة في إعداد وتنفيذ مشاريع و مخططات العمل الجهوي من أجل البيئة؛

- المشاركة في إعداد مشاريع الخطط الجهوية الخاصة بالتدخل في حالات الطوارئ وإدارة المخاطر؛

- متابعة تسيير وحماية وصيانة الغابات، والمناطق المحمية والمواقع الطبيعية ذات الأهمية الجهوية؛

- توفير الحراسة وغيرها من التدابير المحلية لحماية الطبيعة ذات الأهمية الجهوية؛

- المساهمة في إنجاز الطرق الواقية من الحرائق في إطار مكافحة حرائق الغابات؛
- حماية الحياة البرية.

(4) السياحة:

- ترقية السياحة على المستوى الجهوي؛

- دعم وتشجيع المبادرات الخاصة لإنشاء البنية التحتية السياحية؛

- دعم وتشجيع الإنتاج الحرفي؛

- إجراءات التوعية بشأن النظافة والنظافة الصحية في البنى التحتية السياحية.

- الاختصاصات الخاصة بالجهة،

- الاختصاصات المحالة إليها من طرف الدولة؛

- قواعد تنظيم وسير عمل أجهزة الجهة؛

- شروط الأهلية الانتخابية والترشح؛

- النظام المالي للجهة وأصل مواردها المالية؛

- النظم الخاصة بجهتي نواكشوط وداخت نواذيبو؛

المادة 2: الجهة مجموعة إقليمية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية.

من أجل ممارسة اختصاصاتها، تتمتع الجهة بميزانية و موظفين و مجال خاص بها.

تتطابق الحدود الإقليمية للجهة مع حدود الدائرة الإدارية للولاية.

يتولى إدارة الجهة جهازان (2) منتخبان:

- جهاز مداول: المجلس الجهوي؛

- جهاز تنفيذي: رئيس المجلس الجهوي.

المادة 3: تتمثل مهمة الجهة في تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية داخل مجال اختصاصها الترابي مع احترام مجال واستقلالية وصلاحيات التجمعات الترابية الأخرى. و تقوم بمهمة ملاءمة استراتيجيات التنمية والاستصلاح الترابي.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤدي إنشاء وتنظيم الجهات إلى المساس بوحدة الأمة أو بسلامة الحوزة الترابية للبلد.

الفصل الثاني: اختصاصات الجهة

المادة 4: تشمل اختصاصات الجهة المجالات التالية:

(1) التخطيط والاستصلاح الترابي للجهة:

- المشاركة في إعداد المخطط الجهوي للاستصلاح الترابي من خلال السهر على انسجامه مع المخطط الوطني للاستصلاح الترابي؛

- إعداد وتنفيذ برنامج تنموي جهوي ينسجم مع الاستراتيجيات التنموية الوطنية؛

المادة 5: تمارس الجهة الاختصاصات المحالة إليها في المجالات التالية:

- المعدات والبنى التحتية ذات البعد الجهوي؛
- التجارة؛
- الصحة؛
- الصناعة؛
- التعليم؛
- الطاقة والمياه والصرف الصحي.

الفصل الثالث: تشكيلة وطريقة انتخاب المجلس الجهوي

المادة 6: يتكون المجلس الجهوي من مستشارين منتخبين بالاقتراع العام المباشر. يكون التصويت حرا وسريا. يحدد عدد مستشاري الجهة المنتخبين على النحو التالي:

- 11 عضوا في الجهات التي يقل عدد سكانها عن 60 000 نسمة؛
- 15 عضوا في الجهات من 60.001 إلى 100.000 نسمة؛
- 21 عضوا في الجهات من 100.001 إلى 200.000 نسمة.
- 25 عضوا في الجهات التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 200.000 نسمة.

المادة 7: مدة مأمورية المستشارين الجهويين خمس سنوات.

تنتهي مأمورية المستشارين الجهويين المنتهية ولايتهم عند تنصيب المجلس الجديد بعد التجديد العام للمجالس.

تنتهي مأمورية الرئيس ونواب الرئيس في نفس الوقت الذي تنتهي فيه مأمورية أعضاء المجلس الجهوي.

المادة 8: يكون الاقتراع شوطا واحدا إذا حصلت إحدى اللوائح على أغلبية مطلقة من الأصوات المعبر عنها. يتم توزيع المقاعد حسب التمثيل النسبي باستخدام القاسم الانتخابي وتمنح المقاعد المتبقية وفقا لنظام الباقي الأكبر من الأصوات لدى اللوائح.

(5) التعليم ومحو الأمية والتكوين المهني:

- بناء وتجهيز وصيانة الإعداديات و الثانويات ومؤسسات التكوين المهني؛
- اكتتاب موظفي الدعم في الإعداديات والثانويات ومؤسسات التكوين المهني و التكفل بهم؛
- المشاركة في تنفيذ سياسات الدولة وأولوياتها في مجال السياسات العمومية للتهديب ومحو الأمية والتكوين المهني.

(6) الصحة والعمل الاجتماعي:

- دعم الهياكل الصحية في الجهة؛
- المشاركة في تنفيذ سياسات وألويات الدولة في مجال السياسات العمومية للصحة والنظافة ومكافحة الأوبئة؛
- ترقية العمل الاجتماعي على المستوى الجهوي.

(7) الشباب والرياضة والترفيه:

- إنجاز البنى التحتية الرياضية الجهوية؛
- مساعدة الجمعيات الثقافية والرياضية والشبابية؛
- تنظيم وإنعاش وتطوير الأنشطة الاجتماعية والتعليمية والرياضية ذات الأهمية الجهوية.

(8) الثقافة:

- ترقية وتنمية الأنشطة الثقافية على المستوى الجهوي؛
- مراقبة ومتابعة وضعية حفظ المواقع والمعالم التاريخية ذات الأهمية الجهوية وبقايا حقة ما قبل التاريخ و/ أو الحقة التاريخية.
- تنظيم الفعاليات الثقافية والأدبية والفنية على المستوى الجهوي؛
- إنشاء وإدارة فرق موسيقية، وفرق غنائية تقليدية وفولكلورية وفرق مسرحية ومناحف جهوية؛
- إنشاء وتسيير المراكز الاجتماعية والثقافية، ومكتبات المطالعة العمومية ذات الأهمية الجهوية.

تنتهي مأموريات أعضاء المجالس المنبثقة عن هذه الانتخابات عند تاريخ انتهاء مأمورية الأعضاء الذين يطلون محلهم.

عندما لا تسمح الظروف بتنظيم الانتخابات بالشكل العادي من أجل تجديد المجلس الذي تم حله أو قبلت استقالته أو تم إلغاء انتخابه، فإنه يجوز للحكومة، قبل انقضاء مهلة التسعين (90) يوما المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم بتمديد مدة صلاحية البعثة الخاصة و ذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

وفي جميع الحالات تنتهي صلاحية سلطات البعثة الخاصة تلقائيا عند تسلم المجلس الجهوي الجديد لمهامه.

المادة 12: عندما يفقد المجلس الجهوي أغلبية أعضائه، نتيجة للاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر، يقوم الوزير المكلف باللامركزية بالتأكد من تعليق أعمال المجلس تلقائيا إلى أن تتم تكملته.

الفصل الرابع: الرئيس ونواب الرئيس:

المادة 13: ينتخب الرئيس بالاقتراع العام المباشر. ويكون إلزاميا أول شخص على اللائحة المترشحة التي حصلت على أغلبية الأصوات في الانتخابات.

المادة 14: يتولى الوزير المكلف باللامركزية دعوة المجلس لانتخاب مكتب المجلس الجهوي، في الثلاثين (30) يوما التي تلي انتخاب أعضاء المجالس الجهوية.

يشكل الرئيس ونواب الرئيس مكتب الجهة. ويحضر الأمين العام للجهة، بقوة القانون، اجتماعات المكتب.

المادة 15: يتولى الوزير المكلف باللامركزية الدعوة إلى جلسة التنصيب. ويُطلع رئيس الجلسة المجلس، بالقراءة العلنية للتقرير الذي أعده الرئيس المنتهية ولايته عن حالة الجهة، أو عند الاقتضاء بتقديم ملخصات أساسية إذا كان التقرير قد تم توزيعه مع دعوة المجلس.

يترأس ممثل الدولة جلسة انتخاب نواب الرئيس وتنصيب الرئيس.

و إذ لم تحصل أي من اللوائح في الشوط الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، فإنه يتم إجراء شوط ثان.

و لا تتقدم للشوط الثاني إلا اللائحتين الحاصلتين على أكبر عدد من الأصوات.

و تحصل كل من اللائحتين على عدد المقاعد المناسب لما حصلت عليه من الأصوات المعبر عنها على أساس القاسم الانتخابي.

و يمنح المقعد المتبقي عند الاقتضاء لللائحة التي حصلت على الباقي الأكبر من الأصوات المعبر عنها.

يعلن نجاح المترشحين حسب تسلسل تسجيلهم على اللوائح.

المادة 9: يمكن حل المجلس الجهوي بموجب مرسوم معلن يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على تقرير من الوزير المكلف باللامركزية.

المادة 10: في حالة حل المجلس الجهوي أو عند الاستقالة الجماعية لأعضائه، أو في حالة الإلغاء النهائي لانتخاب جميع أعضائه، أو في حالة تعذر تشكيل المجلس، تكلف بعثة خاصة بالقيام بمهامه وتعين بناء على اقتراح من الوزير المكلف باللامركزية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء في الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الحل أو قبول الاستقالة أو الإلغاء النهائي للانتخابات.

تتكون البعثة الخاصة من سبعة (7) أعضاء، يتم اختيارهم من بين موظفي الدولة، ومن بينهم رئيس يتولى مهام رئيس المجلس. ويجوز لرئيس البعثة الخاصة أن يفوض جزء من صلاحياته إلى أعضاء آخرين.

ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس الذي تم حله أن يكون ضمن تشكيلة البعثة الخاصة.

المادة 11: في غضون تسعين (90) يوما من حل المجلس أو استقالة ثلثي (3/2) أعضائه أو الإلغاء النهائي لانتخاب أعضائه أو في الحالة الواردة في المادة 10 من هذا القانون، تجرى انتخابات جديدة إلا إذا لم يتبق سوى ستة (6) أشهر على التجديد العام للمجالس الجهوية.

عشر شهرا الموالية لانتخابه. و يسمح للرئيس بتقديم تفسيراته الخطية مسبقا. و يصبح هذا العزل نافذا بموجب مقرر من الوزير المكلف باللامركزية.

يتم العزل بمبادرة من الوزير المكلف باللامركزية عندما يرفض الرئيس أو يخالف أو ينتهك النصوص التي تلزمه بها القوانين والنظم، وذلك وفق الشروط التالية:

تقوم لجنة تحقيق معينة بموجب مقرر من الوزير المكلف باللامركزية على الفور بالوقوف على الوقائع المزعومة ومعاينتها.

وترسل هذه اللجنة إنذارا مكتوبا، ويجب أن يبين المهلة المحددة للرئيس المعني للرد على اللجنة.

إذا لم يتم تقديم أي رد في نهاية المهلة المحددة، فإن الصمت يعتبر رفضا. و تصدر لجنة التحقيق في حالة الرد أو عدم وجوده، رأيا نهائيا في أقرب الآجال. إذا كان هذا الرأي يحمل المسؤولية للرئيس، فإن مجلس الوزراء بناء على تقرير معلل من الوزير المكلف باللامركزية يعزل الرئيس بموجب مرسوم.

لا يؤثر عزل الرئيس على وضعه كعضو في المجلس.

المادة 19: يمكن، بعد الاستماع إلى رئيس المجلس ودعوته من طرف اللجنة المذكورة في المادة السابقة إلى تقديم تفسيراته الخطية بشأن الوقائع المنسوبة إليه، أن يتم تعليقه بموجب مقرر من الوزير المكلف باللامركزية. ولا يمكن أن يتجاوز التعليق شهرين.

وفي حالة التعليق، يستبدل الرئيس مؤقتا في مهامه بأحد نوابه حسب الترتيب الانتخابي، وفي غياب نواب الرئيس يستبدل بأسن أعضاء المجلس.

إلا أنه في حالة العزل أو الاستقالة أو اكتساب صفة تؤدي إلى أي من حالات التعارض أو عدم الأهلية الانتخابية أو في حالة وفاة الرئيس، يتم استبداله وفقا لأحكام المادة 17 أعلاه.

وفي حالة الغياب أو وجود مانع، يحل نائب الرئيس، حسب ترتيب الأسبقية، محله في تسيير الشؤون الجارية.

المادة 16: تنتهي مدة مأمورية رئيس المجلس خلال فترة ولايته مؤقتا في حالة تعليقه، و نهائيا في الحالات التالية:

- الاستقالة؛

- العزل؛

- الوفاة؛

- اكتساب أية صفة تؤدي إلى أي من حالات التعارض أو عدم الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون.

توجه استقالة رئيس المجلس عن طريق ممثل الدولة إلى الوزير المكلف باللامركزية.

تصبح الاستقالة سارية المفعول عند قبولها من طرف هذا الأخير، وفي غياب ذلك، بعد شهر من إرسال هذه الاستقالة عن طريق رسالة مضمونة.

المادة 17: عندما يتوقف الرئيس أو نواب الرئيس عن أداء مهامهم لأي سبب كان، فإنه يتم استبدالهم وفق الشروط التالية:

- يستبدل رئيس المجلس الجهوي تلقائيا بالمستشار الذي يليه في ترتيب لائحة الأغلبية؛

- بالنسبة إلى نواب الرئيس، يستدعى المجلس الجهوي من طرف الوزير المكلف باللامركزية بغية استبدالهم في غضون خمسة عشر (15) يوما التي تلي انتهاء مهامهم.

يفقد المستشار الجهوي الذي يستقيل من حزبه و/أو من المجلس الجهوي خلال مأموريته مقعده بصفة تلقائية وكذلك في حالة الوفاة. ويحل محله بقوة القانون في كلتا الحالتين، المرشح الذي يأتي مباشرة بعد آخر عضو منتخب من لائحته.

المادة 18: يصدر عزل الرئيس بمبادرة من المجلس الجهوي أو الوزير المكلف باللامركزية.

يتم العزل بمبادرة من المجلس بعد التصويت على مقترح إقالة الرئيس، الذي يصوت عليه المجلس الجهوي بأغلبية الثلثين (3/2) خلال جلسة استثنائية يخصصها الوزير المكلف باللامركزية و تكرر لهذه الموضوع. غير أن هذا التصويت لا يمكن أن يجري في الاثني

ويحضر ممثل الدولة، بقوة القانون، دورات المجلس الجهوي دون صوت تداولي.

وتبلغ مدة دورة المجلس الجهوي 10 أيام عمل. ويمكن تمديدها لمدة 10 أيام أخرى بناء على طلب ممثل الدولة أو رئيس المجلس أو ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الحاضرين.

وفي حالة طلب عقد دورة استثنائية، يجتمع المجلس الجهوي في أجل أقصاه 15 يوما الموالية. وتختتم الدورة الاستثنائية عندما ينتهي جدول الأعمال الذي انعقدت من أجله، وعلى أي حال، في غضون أجل أقصاه 10 أيام.

لا يجتمع المجلس الجهوي إلا بعد عشرة أيام كاملة من إرسال الدعوات.

يتمتع ممثل الدولة بمهلة ثمانية أيام ليقترح على الرئيس إدراج أية مسائل إضافية يعتزم تقديمها إلى المجلس الجهوي للنظر فيها.

عندئذ يحدد الرئيس جدول الأعمال النهائي و يرسله إلى ممثل الدولة للإبلاغ قبل خمسة أيام على الأقل من موعد افتتاح الدورة.

المادة 25: خروجاً على المادة 24 أعلاه، عندما يقدم ثلثاً أعضاء المجلس الجهوي المزاولين لعملهم طلباً مكتوباً بذلك، يكون الرئيس ملزماً بأن يدرج في جدول الأعمال قضايا الاستقالة والتعليق الواردة في المواد أعلاه. وينظر المجلس الجهوي في هذه المسألة أولاً وقبل كل شيء.

المادة 26: لا يمكن أن يجتمع المجلس الجهوي بشكل صحيح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين إلا في الحالات المنصوص عليها بشكل صريح.

يمكن للمستشار الجهوي في حالة وجود مانع، أن يعطي توكيلاً مكتوباً لمستشار يختاره ليصوت باسمه. يبلغ هذا التفويض لرئيس المجلس الجهوي قبل افتتاح الدورة.

لا يمكن لنفس المستشار أن يحمل أكثر من توكيل واحد. يمكن إلغاء التوكيل في أي وقت من طرف الموكل، ولا يمكن أن يكون صالحاً

الفصل الخامس: تنظيم المجلس الجهوي.

القسم الأول: الجهاز التنفيذي للجهة

المادة 20: تتعارض مهام الرئيس أو نائب الرئيس مع ممارسة كافة الوظائف في الإدارات العمومية للولاية المعنية.

تتعارض مأمورية رئيس مجلس الجهة مع مأمورية برلماني وعمدة.

تعتبر مهام الرئيس ونواب الرئيس مجانية. غير أن الرئيس يستفيد من علاوة الوظيفة والتمثيل. ويتلقى نواب الرئيس علاوة الوظيفة. يحدد مقرر من الوزير المكلف باللامركزية نسب هذه العلاوات.

المادة 21: يكون عدد نواب الرئيس اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، حسب ما إذا كان المجلس الجهوي يتكون من 11 أو 15 أو 21 أو 25 عضواً.

المادة 22: ينتخب نواب الرئيس في شوط واحد بأكثرية الأصوات. ويحدد عدد الأصوات المتحصل عليها ترتيب التعيينات التي يمكن تحديدها في حالة التعادل حسب السن ثم بالأقدمية في المجلس الجهوي. وفي حالة التعادل حسب السن و الأقدمية في المجلس الجهوي، يلجأ إلى القرعة.

المادة 23: يمكن الطعن في انتخاب نواب الرئيس أمام المحكمة العليا في غضون (8) أيام من تاريخ الانتخاب.

تتاح إمكانية الطعن أمام ممثل الدولة وأعضاء المجلس الجهوي والأحزاب السياسية الممثلة في المجلس الجهوي. و لا يعتبر الطعن توقيفياً.

يجب على المحكمة العليا أن تبت في غضون 8 أيام.

القسم 2: دورات المجلس الجهوي

المادة 24: يجتمع المجلس الجهوي أربع مرات في السنة في جلسة عادية خلال أشهر يناير و ابريل ويوليو وأكتوبر.

يتولى رئيس المجلس الجهوي الدعوة إلى الدورات عن طريق رسالة مضمونة أو بأي وسيلة أخرى مناسبة.

في حالة رفض الامتثال له أو إطالة أمد البلبلة، يمكن لرئيس المجلس أن يطلب تدخل قوى حفظ النظام لإخلاء القاعة.

المادة 31: يتم إقرار مداوات المجلس الجهوي بأغلبية الأعضاء الحاضرين. يتم التصويت برفع اليد. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 32: يعين المجلس، من بين أعضائه، مقررا يكلف على وجه الخصوص بتحرير وحفظ محاضر الجلسات. ويعين المجلس كذلك، من بين أعضائه مقررا مساعدا يكلف بدعم المقرر ويحل محله في حالة الغياب أو وجود مانع.

المادة 33: يشكل المجلس الجهوي من بين أعضائه لجانا دائمة لدراسة القضايا التي تدخل في مجالات اختصاصه.

يحدد عدد وتشكيلة وسير عمل وصلاحيات اللجان الدائمة في النظام الداخلي للمجلس الجهوي.

المادة 34: لا يمكن للجان الدائمة أن تمارس أيًا من الصلاحيات المخولة للمجلس الجهوي. يعتبر الرئيس مقررا بقوة القانون لأشغال اللجنة أمام المجلس؛ ويمكنه، بموافقة ممثل الدولة، أن يستدعي للمساهمة في أشغال اللجنة الموظفين ووكلاء الدولة أو المؤسسات العمومية العاملة في الحيز الترابي للجهة.

القسم 3: صلاحيات المجلس الجهوي

المادة 35: يمارس المجلس الجهوي، في حدود الاختصاص الترابي للجهة، الصلاحيات التالية بصفتها اختصاصات خاصة له وطبقا للقوانين والنظم المعمول بها:

- يدرس ويصوت على الميزانية ويصادق على الحسابات الإدارية وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون الحالي والنصوص المطبقة له؛
- يعد الخطة التنموية للجهة، طبقا للتوجهات والأهداف الوطنية، والأولويات المحددة في إطار السياسات القطاعية، في حدود الوسائل

لأكثر من دورتين (2) متتابتين، إلا في حالة المرض المؤكد.

المادة 27: عندما لا يتم بلوغ النصاب خلال الدورة الأولى، يوجه استدعاء ثان إلى المستشارين الجهويين في أجل لا يقل عن اثنتين وسبعين (72) ساعة. يعتبر حضور ثلث المستشارين الجهويين على الأقل مطلوبا.

لا يعتبر أي نصاب ملزما بعد الاستدعاء الثالث بالنسبة للقضايا التي طرحت في جدول أعمال الاستدعاء الأول.

يحرر المحضر حتى في الحالات التي لا يتم فيها بلوغ النصاب. ويوقع من طرف الرئيس والمقرر.

المادة 28: تعتبر جلسات المجلس الجهوي علنية ما لم يقرر ثلثا (3/2) الأعضاء الحاضرين على الأقل خلاف ذلك.

تكون الجلسات علنية عندما يكون موضوع المداوات:

- الميزانية؛
- الضرائب والرسوم؛
- السلف؛
- الحسابات؛
- إنشاء هيئة ذات نفع عام.

المادة 29: يجب أن لا يحضر رئيس المجلس الجهوي، وكذا المستشارين الجهويين، ولا يشاركوا في التصويت على مداوات المجلس التي لهم فيها مصلحة شخصية.

المادة 30: يتولى رئيس المجلس الجهوي إدارة النقاشات. ويمكنه، بعد توجيه إنذار، إخراج أي شخص أجنبي على المجلس فورا عندما يثير بلبلة بأية طريقة مهما كانت أو يعطي تلميحات بالمصادقة أو عدم المصادقة.

في حالة البلبلة المعاينة في القاعة، يدعو رئيس المجلس الشخص أو الأشخاص الذين يثيرونها لمغادرة القاعة.

التعاون اللامركزي مع الهيئات العمومية أو
الخصوصية الأجنبية أو الدولية؛
- يصادق على الإجراءات التي تدخل في
اختصاصه في إطار تحسين شروط تزويد
السكان بالماء الصالح للشرب على
الخصوص؛
- يرخّص في إبرام الصفقات العمومية للجهة
طبقاً لمدونة الصفقات العمومية؛
- يصادق على نظامه الداخلي.

المادة 36: يمكن للمجلس الجهوي أن يقدم
مقترحات وتوصيات ويصدر آراء كلما طلب
منه ذلك. ولهذا الغرض:

- يقترح على الإدارة وعلى الأشخاص
الإعتبريين الآخرين الخاضعين للقانون
العام، الأنشطة التي يجب القيام بها لترقية
تنمية الجهة عندما تكون الأنشطة المذكورة
تتجاوز إطار اختصاصات تلك الجهة أو
تفوق وسائلها أو الوسائل الموضوعية تحت
تصرفها؛
- يقترح إنشاء وطرق تنظيم وتسيير المرافق
العمومية الجهوية، على الخصوص عن
طريق الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- يوصي بكل إجراء يتعلق باختيار
الاستثمارات التي سيتم إنجازها في الجهة
من طرف الدولة أو أية شخصية معنوية
خاضعة للقانون العام؛
- يعطي رأيه حول سياسات الاستصلاح
الترابي الوطني والعمران وأدواتها؛
- يقدم رأيه حول سياسة إنشاء المؤسسات
الجامعية والمستشفيات في الجهة.

تحال المقترحات والتوصيات والآراء المذكورة
أعلاه من طرف ممثل الدولة إلى السلطات
الحكومية المختصة.

الفصل السادس: صلاحيات رئيس المجلس الجهوي

المادة 37: يتولى الرئيس رئاسة المجلس
الجهوي.

يمثل الرئيس قانوناً المجلس الجهوي لدى
المؤسسات العمومية ذات الطابع الجهوي، أو
أحد نوابه الذين يعينهم، وفق ترتيب انتخابهم.

الخاصة به والوسائل الموضوعية تحت
تصرفه؛
- يحدد، في إطار القوانين والنظم المعمول بها،
نوعية الوعاء، والرسوم وقواعد تحصيل
الإيرادات المحصلة لصالح الجهة؛
- يطلق طبقاً للنصوص المعمول بها،
النشاطات الضرورية لترقية الاستثمارات
الخصوصية ويشجع إنجاز هذه الاستثمارات،
على الخصوص من خلال إنشاء وتنظيم
مناطق صناعية ومناطق للأنشطة
الاقتصادية؛
- يقرر مساهمة الجهة في المؤسسات العمومية
أو الخصوصية ذات النفع على المستوى
الجهوي أو بين الجهوي؛
- يصادق على كافة الإجراءات الرامية إلى
تحسين التكوين المهني على المستوى
الجهوي؛
- يقرر الأنشطة الضرورية لترقية التشغيل،
في إطار التوجهات المحددة على المستوى
الوطني؛
- يقرر الأنشطة التي تقع ضمن اختصاص
الجهة في مجال التهذيب والصحة؛
- يصادق على كافة الإجراءات الرامية إلى
حماية البيئة؛
- يصادق على كافة الإجراءات الرامية إلى
ترقية السياحة في الجهة؛
- يصادق على كافة الإجراءات الضرورية
لترقية الأنشطة الاجتماعية و الثقافية
والرياضية؛
- يطلق أنشطة بغية ترقية ودعم الأنشطة
التنموية التي تقوم بها هيئات التعاون بين
البلديات في الجهة؛
- يصادق على الاتفاقيات المبرمة مع الدولة أو
مع المجموعات الإقليمية الأخرى أو
تجمعاتها أو أي شخصية طبيعية أو اعتبارية
للقيام معها بأنشطة تدخل في اختصاصها،
في إطار الاحترام الصارم لصلاحياتها؛
- يرخّص في إطار احترام الأحكام الدستورية
ووفق شروط ستحدد بمرسوم، إبرام اتفاقيات

المادة 43: لا تصح نافذة إلا بعد المصادقة المشتركة من الوزير المكلف باللامركزية والوزير المكلف بالمالية، المداورات المتعلقة بـ:

- ميزانية الجهة؛
- القروض التي تأخذ، والضمانات التي تمنح؛
- قبول أو رفض الهبات أو الوصايا التي تتضمن أعباء أو تحويلات خاصة؛
- تحويل الاعتمادات من فصل إلى فصل؛
- اكتتاب طواقم عمال الجهة بعقود محددة أو غير محددة المدة؛
- تحديد نوعية وعاء الرسوم والإتاوات والحقوق المحصلة لصالح الجهة، في إطار القوانين والنظم المعمول بها؛
- الاقتناء ونقل الملكية والتبادلات المتعلقة بالأموال غير المنقولة في المجال الخاص للجهة.

المادة 44: لا تعتبر نافذة إلا بعد مصادقة الوزير المكلف باللامركزية، المداورات المتعلقة بـ:

- المعاملات التي يفوق مبلغها نسبة ستحدد بموجب مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية؛
- النظام الداخلي للمجلس الجهوي.
- لا تعتبر القرارات المتعلقة بالتصنيف وازاحة التصنيف وتخصيص المجال العمومي للجهة نافذة إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء.

المادة 45: تعتبر المداورات مصدقة عشرين (20) يوما بعد إيداعها لدى ممثل الدولة، ما لم تكن موضوع اعتراض من طرف هذا الأخير. يرفع هذا الأجل إلى خمسة وأربعين (45) يوما بالنسبة للمداورات الواردة في المادتين 43 و44 من القانون الحالي.

لا يمكن أن تنفذ المداورات المتعلقة بالقضايا المالية والقرارات المتعلقة بتصنيف وازاحة التصنيف وتخصيص المجال العمومي للجهة إلا بعد المصادقة عليها.

المادة 46: يمكن للوزير المكلف باللامركزية، أن يطلب دراسة جديدة من طرف المجلس الجهوي لقضية تداول هذا الأخير بشأنها إذا لم يتبين له أنه من الممكن المصادقة على المداولة

ينعش الأمين العام للمجلس الجهوي وينسق، تحت سلطة الرئيس، إدارة الجهة.

المادة 38: يحدد تنظيم إدارة الجهة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على تقرير من الوزير المكلف باللامركزية.

يمكن للرئيس، بموجب مقرر، أن يفوض واحدا أو أكثر من نوابه جزءاً من صلاحياته.

يمكن للرئيس أيضا أن يفوض، بموجب مقرر، توقيعه للأمين العام للجهة في مجال التسيير الإداري.

المادة 39: طبقا لمداورات مجلس الجهة، يقوم الرئيس:

- 1- بقرارات الإيجار والبيع والاقتناء؛
- 2- بتنفيذ الميزانية وإعداد الحساب الإداري؛
- 3- اتخاذ القرارات بغرض ضمان تنفيذ الإيرادات والحقوق المختلفة للجهة طبقا للتشريعات المعمول بها في هذا المجال.

المادة 40: ترفع قرارات الرئيس إلى علم السكان بكل وسيلة اتصال وإعلام مناسبة.

يمثل الرئيس الجهة لدى العدالة. ولا يمكنه، ما لم يكن ثمة حكم تشريعي مخالف، رفع دعوى لدى العدالة دون مداولة من المجلس.

الفصل السابع: رقابة قرارات الجهة

المادة 41: يجب أن ترسل مداورات المجلس الجهوي من طرف رئيس المجلس الجهوي إلى ممثل الدولة خلال الأيام الثمانية (8) التي تلي اعتمادها.

المادة 42: تلغى بقوة القانون:

- المداورات المتعلقة بموضوع خارج عن صلاحيات المجلس الجهوي وتلك المتخذة خارج المباني الرسمية أو خارج الدورات القانونية؛
- المداورات التي تخرق التشريعات والنظم؛
- المداورات التي شارك فيها أعضاء في المجلس الجهوي معنيين بها سواء بأسمهم أو كوكلاء في القضية التي كانت موضوع المداولة.

ذي فائدة جهوية. يقدم طلب نزع الملكية إلى ممثل الدولة من طرف رئيس المجلس الجهوي بعد ترخيص من المجلس الجهوي.

الفصل التاسع: النظام المالي للجهة

القسم الأول: موارد الجهة

المادة 54: يتوفر المجلس الجهوي على اختصاص عام في مجال تحديد الرسوم والضرائب التعويضية عن المجال والخدمات الجهوية وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها.

يمكن للمجلس الجهوي أن يلجأ إلى القرض لإنجاز استثماراته في التنمية الجهوية. يمكن لهذه القروض أن تستفيد من ضمان الدولة.

تشمل موارد الجهة إيرادات التسيير وإيرادات الاستثمار.

المادة 55: تتأتى إيرادات تسيير الجهة من مخصصات التسيير الممنوحة بموجب قانون المالية، وإتاوات المجال وناتج استغلال أملاكها وإتاوات الخدمات المقدمة.

المادة 56: تشمل إيرادات الاستثمار:

1. الإيرادات المؤقتة والعرضية وعلى الخصوص:
 - الهبات والوصايا؛
 - صناديق الدعم؛
 - صناديق القرض؛
 - ناتج بيع الممتلكات وتحويل ملكية وتبادل الأصول الثابتة؛
 - ناتج الأجزاء المؤوية الإضافية المرخصة كما ينبغي.

2. الاعتمادات الممنوحة في ميزانية الدولة أو من طرف هيئة عمومية أخرى في شكل صناديق دعم للأشغال العمرانية الكبرى ونفقات التجهيز.

3. الاقتطاعات المقام بها لصالح قسم الاستثمار انطلاقاً من قسم التسيير.

المادة 57: توفر الدولة لميزانية الجهة المخصصات العامة للاستثمار وتقدم أيضاً

المتخذة، لأسباب يعرضها في طلبه للدراسة الجديدة.

تبلغ المصادقة أو الرفض المعدل لأية مداولة إلى رئيس المجلس الجهوي عن طريق ممثل الدولة خلال 10 أيام من الاستلام.

المادة 47: في إطار الصلاحيات المتعلقة بالمصادقة على الحساب الإداري للجهة، يلزم المجلس الجهوي بعرض أسباب المداولة المتضمنة رفض المصادقة على الحساب الإداري. يترتب على غياب المبررات بطلان المداولة.

الفصل الثامن: مجال الجهة

المادة 48: يضم مجال الجهة مجالاً عاماً ومجالاً خاصاً.

المادة 49: يتكون المجال العام من:

1. أملاك ثابتة مخصصة للمرفق العمومي الجهوي، وعلى الخصوص:
 - الطرق الجهوية؛
 - مباني الإعداديات والثانويات؛
 - المستشفيات الجهوية؛
 - مباني المرافق الجهوية؛
 - مراكز التكوين الفني والمهني؛
 - التجهيزات الرياضية والثقافية والدينية المخصصة لها.
2. الأملاك المصنفة في المجال العام بموجب مداولة من المجلس الجهوي.

المادة 50: لا يمكن نقل ملكية المجال العام الجهوي. وهو غير قابل للتقادم. ولا يمكن رهنه أو تقييده بأي حق عيني آخر.

لا تمكن إزاحة التصنيف عن ملك يعود للمجال العام إلا إذا لم يعد مخصصاً لمرفق جهوي.

المادة 51: يمكن للجهة أن تقتني وتنقل ملكية وتبادل الأملاك التي تعود لمجالها الخاص.

المادة 52: يتكون المجال الخاص للجهة من كافة أملاكها المنقولة وغير المنقولة التي لا تشكل جزءاً من المجال العام.

المادة 53: يمكن أن ينطق بنزع الملكية بغرض النفع العام لصالح جهة من أجل إنجاز مشروع

القسم 3: الميزانية

المادة 62: تبدأ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجمبر من نفس السنة المدنية. إلا أنه تمنح فترة إضافية من خمسة وأربعين يوما حصريا لتسديد النفقات قبل ختم السنة المالية.

تشمل ميزانية الجهة كافة إيرادات ونفقات الجهة للسنة المالية.

المادة 63: تعد الميزانية قبل 31 أكتوبر وفق التبويب الذي تحدد إجراءات تقديمه بموجب مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية.

المادة 64: تحضر الميزانية، تحت سلطة رئيس المجلس الجهوي. يبدأ تحضير الميزانية بإنجاز ملحقات الميزانية وينتهي بإنجاز مشروع الميزانية الأصلي.

وتضم جزئي الإيرادات والنفقات. يعرض الجزء الأول عمليات التسيير.

ويتعلق الجزء الثاني بعمليات الاستثمار. وتكون عمليات الاستثمار تلك لزوما موضوع توزيع قطاعي ومكاني حسب موقعها.

المادة 65: يجب أن تتوازن الموارد والنفقات في جانب التسيير وفي جانب الاستثمار. تكرر الموارد المتأتية من القرض والهبات والوصايا وإعانات التجهيز لزوما للاستثمار.

يخصص اقتطاع إلزامي يعادل على الأقل 10% من إيرادات تسيير ميزانية الجهات لنفقات الاستثمار.

المادة 66: يعد المجلس الجهوي خلال السنة الجارية وعندما تكون حسابات السنة المالية السابقة معروفة، ميزانية تكميلية. تخصص هذه الميزانية لتصحيح وتعديل توقعات الميزانية الأصلية. وتتضمن الاعتمادات الإضافية الضرورية الجارية، والإيرادات الجديدة التي لم ترد في الميزانية الأصلية وعمليات الإيرادات والنفقات المؤجلة في ميزانية السنة السابقة.

وتعد ويصوت عليها بنفس الشكل الذي تعد فيه الميزانية الأصلية ويصوت عليها، وتدعم

دعما المالي للجهة بواسطة مخصص تسيير وتحسب هذه المخصصات وتحدد في قانون مالية الدولة.

المادة 58: تنشأ لجنة للمالية الجهوية يتمثل هدفها في اقتراح مبلغ التحويلات المالية لصالح الجهات على الحكومة، وتوزيعها ومتابعة استخدامها، ومعاينة تطور المالية المحلية، وتقديم رأي حول تطورها وصلتها بمالية الدولة.

يحال تقرير سنوي عن المالية المحلية إلى الحكومة وإلى البرلمان.

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء إجراءات إنشاء وسير عمل اللجنة المذكورة.

يتم إنشاء صندوق للتوازن والتضامن لصالح الجهات بموجب مرسوم.

القسم 2: أعباء الجهة

المادة 59: تشمل أعباء الجهة:

- نفقات التسيير؛
- نفقات الاستثمار.

المادة 60: تعتبر النفقات التالية إلزامية:

- 1- أجور وعلوات العمال العاملين في الجهة وكذا الاشتراكات في هيئات الضمان الاجتماعي وتقاعد العمال؛
- 2- الاندثار وفوائد الدين؛
- 3- المساهمات في صناديق التضامن والتوازن؛
- 4- مصاريف تسيير المرافق؛
- 5- نفقات صيانة الأملاك؛
- 6- المقابل المخصص لإنجاز مشاريع وبرامج التنمية؛
- 7- علوات الضمانات الإلزامية.

يجب أن تظهر النفقات الإلزامية في الميزانية. يجب أن تكون النفقات موضوع فتح اعتمادات كافية قبل أن يكون من الممكن بالنسبة للجهة إدراج نفقات إختيارية.

المادة 61: يتم إبرام النفقات التي من شأن مبلغها وطبيعتها أن تأخذ شكل صفقات خدمية وأشغال ولوازم وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية.

- بالنسبة لنقص اعتمادات التسيير والتحويلات التي لا يمكن أن تكون موضوع زيادة تفوق 20% من الاعتماد الأصلي في مادة معينة، يمكن القيام بها من طرف رئيس المجلس.

يمكن أن تتم تحويلات وفق الشروط التالية:

(أ) من مادة إلى مادة داخل نفس الفصل بمقرر صادر عن رئيس المجلس الجهوي؛
(ب) من فصل إلى فصل بعد مداولة المجلس الجهوي ومصادقة الوزير المكلف باللامركزية.

المادة 72: يمكن أن تنشأ مؤسسات متخصصة في تمويل المجموعات الإقليمية. ستوضح شروط الإنشاء، حسب الاقتضاء، بموجب مرسوم. ويحدد نفس المرسوم طرق منح ومعايير الأهلية للمشاريع المقدمة للتمويل.

القسم 4: محاسبة الجهة

المادة 73: رئيس المجلس الجهوي هو الأمر بصرف ميزانية الجهة.

يكلف محاسب خزينة عمومي بالطرق والوسائل المنصوص عليها في القوانين المعمول بها، وتحت مسؤوليته، بتحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات، ومتابعة دخول كافة عائدات المجموعة، وجميع المبالغ المستحقة لها، وكذا أداء النفقات الأمور بها في حدود الاعتمادات الممنوحة عادة.

تعاد كافة سجلات الضرائب والرسوم إلى هذا المحاسب. المحاسب العمومي للجهة هو محاسب مباشر للخزينة.

يحمل المحاسب العمومي على مستوى الجهة لقب أمين خزينة الجهة.

تتعارض وظيفة المحاسب العمومي مع صفة منتخب في الجهة التي هو محاسبها.

المادة 74: يمسك الأمر بالصرف المحاسبية الإدارية للإيرادات والنفقات ومحاسبة الالتزام بالنفقات.

ويمكنه أن يفوض توقيعه، على مسؤوليته، لأحد نواب الرئيس، أو إلى موظفين في الجهة.

بالحساب الإداري لرئيس المجلس وحساب التسيير للمحاسب العمومي المعين.

المادة 67: تحال الميزانية الأصلية للمجلس الجهوي من أجل المصادقة عليها إلى الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية، مرفوقة بتقرير التقديم الذي يعرض كافة خصائص الميزانية وجميع الملحقات المنصوص عليها في القوانين.

المادة 68: عندما يتم التصويت على الميزانية الأصلية وتكون منظوية على أخطاء، تتم معاينتها من طرف الوزير المكلف باللامركزية، فإن هذا الأخير يرسلها إلى رئيس المجلس الجهوي في أجل خمسة عشر (15) يوما التي تلي إيداعها.

يتوفر رئيس المجلس الجهوي على عشرة (10) أيام اعتبارا من استلامها للقيام بقراءة ثانية من طرف المجلس. يرسل مشروع الميزانية الأصلي المعدل فورا إلى الوزير المكلف باللامركزية.

المادة 69: في حالة عدم احترام هذه المسطرة، تعتبر ميزانية الجهة غير مصادق عليها.

المادة 70: عندما لا تتم المصادقة على الميزانية قبل بداية السنة المالية، يستمر تنفيذ نفقات التسيير حتى نهاية الفصل الأول، في حدود اثني عشر (12/1) جزء من الميزانية الأصلية للسنة السابقة، كل شهر. بعد الفصل الأول من السنة، وفي غياب اعتماد ميزانية أصلية، فإن ممثل الدولة، بعد إبلاغه من طرف الوزير المكلف باللامركزية، يقوم بإعداد ميزانية تسيير على أساس الميزانية الأخيرة المؤشرة مع الأخذ في الحسبان تطور وأعباء وموارد الجهة وذلك حتى 31 دجمبر.

المادة 71: يمكن تعديل الميزانية إذا أعتمدت خلال السنة.

يمكن أن يدرج هذا التعديل وفق الأشكال المتبعة من أجل المصادقة على الميزانية في الحالات التالية:

- عندما تنجز الإيرادات خلال السنة، يمكن فتح الاعتمادات الإضافية المقابلة لها.

المادة 79: حالات عدم الأهلية الانتخابية النسبية هي كالتالي:

- أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن الموجودين في الخدمة الفعلية؛
- موظفو السلطة الذين يعملون في الجهة؛
- القضاة في الخدمة؛
- المفتش العام ومفتشو الدولة، وبشكل عام، الموظفون المكلفون بمهمة الرقابة الإدارية الداخلية؛
- رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- رئيس وأعضاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية (الهابا)؛
- رئيس وأعضاء المؤسسات المكلفة بتنظيم الخدمات؛
- كل شخص مكلف بسبب وظائفه بالوصاية الجهوية أو يحتمل أن يكلف بها عن طريق التفويض؛
- أمين الخزينة العام؛
- مدير الضرائب؛
- مدير الجمارك؛
- مدير العقارات؛
- الموظفون المكلفون بسبب وظائفهم بمسك ورقابة حسابات الجهة؛
- مديرو المصالح الجهوية للدولة ولمؤسساتها العمومية، في مجال اختصاص الدوائر التي يمارسون فيها أو مارسوا فيها وظائفهم منذ أقل من ستة أشهر؛
- الوكلاء الأجراء في الجهة.

يحظر على الموظفين والوكلاء المذكورين في الفقرة أعلاه أن يمارسوا أي نشاط سياسي، أو يشاركوا في الحملات الانتخابية، والاجتماعات السياسية، أو يتخذوا مواقف علنية أو يستخدموا وسائل الدولة والشخصيات العمومية لأغراض انتخابية أو سياسية.

مع ذلك، فإنه بالنسبة لمديري المصالح الجهوية للدولة ولمؤسساتها العمومية، والوكلاء الأجراء للجهات، لا ينطبق منع ممارسة أي نشاط سياسي أو المشاركة في الاجتماعات السياسية إلا خلال الفترات الانتخابية وفي مجال اختصاص الدائرة التي يمارسون فيها وظائفهم.

المادة 75: تظهر الأوامر الصادرة عن الأمر بالصرف في المحاسبة الممسوكة وفقا للنظم المعمول بها.

يحرر الأمر بالصرف، على هذا الأساس، الحساب الإداري الذي يحيله لمداولة المجلس في 30 أبريل من كل سنة كأقصى أجل، صحبة حساب التسيير.

يصادق على الحساب الإداري بشكل نهائي بموجب مقرر مشترك كل سنة من الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية.

يتولى الأمر بالصرف، بسبب ممارسة وظائفه، المسؤوليات المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 76: تخضع الجهة لمختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في التشريعات والنظم المعمول بها.

الفصل العاشر: الترشيحات

المادة 77: مع مراعاة المادتين 78 و79 من القانون الحالي، يمكن انتخاب المواطنين الموريتانيين البالغين 25 سنة خلت.

لا يمكن لأي مرشح أن يتقدم إلا في دائرة انتخابية واحدة وعلى لائحة واحدة.

يجب أن لا تتشكل لوائح المرشحين بأي حال على أساس عرقي أو قبلي أو ذي طابع خصوصي أو طائفي.

المادة 78: حالات عدم الأهلية الانتخابية المطلقة هي كالتالي:

- الأشخاص المحرومون من حقوقهم المدنية؛
- الأشخاص المدانون بالفساد أو الغش الانتخابي؛
- الأشخاص المفلسون أو الخاضعون لتصفية قضائية؛
- الأشخاص المجنسون منذ أقل من خمس سنوات؛
- الأشخاص الذين أعلنت استقالتهم لرفضهم القيام بإحدى وظائفهم الناتجة عن انتدابهم الانتخابي.

في هذه الحالة الأخيرة، يستمر عدم الأهلية الانتخابية لفترة من ثلاث سنوات.

يعد سجل خاص لتسجيل كافة اللوائح المستلمة مع بيان تاريخ و ساعة استلامها.

بعد اعتماد اللوائح، يسلم وصل نهائي من اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يطلع الناخبون فوراً، على أسماء المرشحين الذين سلموا وصلاً نهائياً، بواسطة ملصق. لا يقبل أي انسحاب من الترشح بعد هذا الإيداع.

مع ذلك، في حالة الوفاة، يلزم وكيل اللائحة بتكتمها قبل افتتاح الاقتراع.

المادة 85: تكلف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات برقابة صلاحية اللوائح المترشحة قبل اليوم الأربعين السابق للانتخابات.

تعتبر قرارات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات قابلة للطعن في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام أمام المحكمة العليا التي تبث بصفة نهائية.

المادة 86: تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على سلامة وحسن سير العمليات الانتخابية، وتنظم مكاتب التصويت وعمليات الفرز وتعلن النتائج.

المادة 87: يحق لكل وكيل لائحة مترشحة ادعاء بطلان العمليات الانتخابية. يجب أن يودع الاحتجاج لدى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال ثمانية (8) أيام كأقصى حد بعد إعلان النتائج. وتبث هذه الأخيرة خلال ثمانية (8) أيام اعتباراً من تعهدها.

تعتبر قرارات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات عرضة للطعن في نهاية المطاف لدى المحكمة العليا، التي يجب أن تبث في أجل ثلاثين (30) يوماً اعتباراً من تعهدها.

المادة 88: يستدعى الناخبون بموجب مرسوم.

يجب أن يتم نشر المرسوم على الأقل سبعين (70) يوماً قبل الانتخابات. لا يدمم الاقتراع إلا يوماً واحداً. ويفتح ويغلق في الساعات المحددة في مرسوم استدعاء الناخبين.

يسجل أعضاء القوات المسلحة والأمن على اللائحة الانتخابية ويصوتون في اليوم السابق

في حالة الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، يعاقب هؤلاء الأشخاص بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريعات الجزائية المعمول بها.

المادة 80: تتعارض وظائف المستشار الجهوي مع الوظائف المبينة في المادة 79 أعلاه.

لا يمكن لأحد أن يكون عضواً في عدة مجالس جهوية.

المادة 81: يعتبر كل مستشار جهوي، تنطبق عليه إحدى حالات عدم الأهلية الانتخابية أو التعارض الواردة في المادتين 78 و79 أعلاه، مستقيلاً بالفعل ما لم يقدم طعناً أمام المحكمة العليا.

المادة 82: تقدم الترشيحات باسم الأحزاب السياسية المعترف بها قانونياً. ويجب أن تحرر التصريحات بالترشيح على رأسية الحزب السياسي. ويجب أن توقع من قبل المترشحين أنفسهم بحضور الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وتتضمن:

1. الصفة المعطاة للائحة، عند الاقتضاء؛
2. أسماء وألقاب وأعمار ومساكن المترشحين؛
3. إسم الممثل المدعو الوكيل.

المادة 83: يجب أن يختار كل حزب يمثل لائحة مترشحة لونا واحداً لطباعة بطاقاته وملصقاته وتعميماته يكون مختلفاً عن ألوان اللوائح المقدمة من طرف الأحزاب الأخرى. وفي حالة ما إذا كان للحزب السياسي المعني عدة ألوان أو شعارات، فإنه يختار أكثرها شيوعاً. ويجب أن لا تشابه الألوان والعلامات بحال من الأحوال الشعار الوطني.

المادة 84: تودع اللوائح المشكلة لدى الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، بعد دفع كفالة لدى الخزينة العمومية بمبلغ خمسة آلاف (5.000) أوقية لكل مرشح، بين اليوم السنين واليوم الخمسين قبل الاقتراع.

يسلم وصل مؤقت بعد دفع الكفالات.

لا تعاد هذه الكفالة إلا للوائح التي حصلت على 3% من الأصوات المعبر عنها.

سيوضح مرسوم صادر عن مجلس الوزراء طرق تطبيق هذه المادة.

الفصل الثالث عشر: الوضع الخاص لجهة انواذيبو

المادة 95: تنشأ على مستوى الدائرة الإدارية لولاية داخلت انواذيبو مجموعة إقليمية، تسمى جهة داخلت انواذيبو. تمارس جهة داخلت انواذيبو ضمن الحدود الترابية لمنطقة انواذيبو الحرة الاختصاصات في المجالات التالية:

- البيئة وتسيير الموارد الطبيعية؛
- التهذيب، ومحو الأمية والتكوين المهني؛
- الصحة والعمل الاجتماعي؛
- الشباب والرياضة والترفيه؛
- الثقافة.

يمكن أن تبرم جهة داخلت انواذيبو عقود شراكة مع سلطة منطقة انواذيبو الحرة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة على وجه الخصوص.

الفصل الرابع عشر: أحكام جزائية

المادة 96: تطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المعدل، المنشئ للبلديات.

الفصل الخامس عشر: أحكام نهائية

المادة 97: تبقى مؤسسة مجموعة نواكشوط الحضريّة سارية العمل إلى غاية الإعلان عن نتائج الانتخابات الجهوية المقبلة.

المادة 98: ستحدد إجراءات تطبيق القانون الحالي، بموجب مراسيم كلما دعت الحاجة.

المادة 99: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون النظامي.

المادة 100: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 12 فبراير 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

ليوم الاقتراع المحدد في المرسوم المتضمن استدعاء هيئة الناخبين.

يجب أن يختار الناخب بشكل حر لائحة دون صوت تفضيلي أو خلط.

يتم الشروع فوراً ودون تردد في فرز جميع الاقتراع عند انقضاء الوقت المخصص للتصويت طبقاً للقوانين المعمول بها. ويكون الفرز علنياً.

المادة 89: تحدد إجراءات سير الحملة الانتخابية وتنظيم عمليات الاقتراع بموجب مرسوم.

الفصل الحادي عشر: أحكام خاصة تطبق على إنشاء الجهة

المادة 90: تنتهي مأمورية المستشارين الجهويين لكل جهة منشأة عند تاريخ أول تجديد عام يليها.

المادة 91: تبرم اتفاقية تحدد الممتلكات والخدمات المحولة إلى الجهة بين ممثلي الدولة المعنيين ورئيس المجلس الجهوي.

يجب أن تدخل هذه الاتفاقية كحد أقصى حيز التنفيذ في نهاية الفصل الموالي لانتخاب المجلس الجهوي.

المادة 92: تتم المصادقة على أول ميزانية للجهة في نهاية الدورة العادية الموالية لنقل الممتلكات والخدمات كحد أقصى.

الفصل الثاني عشر: الوضع الخاص لجهة نواكشوط

المادة 93: تلغى مجموعة نواكشوط الحضريّة.

تنشأ على مستوى التجمع الحضري لنواكشوط، مجموعة إقليمية، تسمى جهة نواكشوط. تغطي الحدود الترابية لجهة نواكشوط ولايات نواكشوط الغربية ونواكشوط الشمالية ونواكشوط الجنوبية.

عدد مستشاري جهة نواكشوط سبع وثلاثون (37) وعدد نواب الرئيس خمس (5).

المادة 94: تحول أملاك وموارد مجموعة نواكشوط الحضريّة إلى جهة نواكشوط.

يحيى ولد حدمين
وزير الاقتصاد والمالية
المختار اجاي

قانون نظامي رقم 012-2018 يتعلق
بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة
القانون للدستور؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 95 (جديدة)
من الدستور، كما نص عليها القانون الدستوري
الاستثنائي رقم 022-2017/رج الصادر
بتاريخ 15 أغسطس 2017 المتضمن مراجعة
بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991، يهدف
القانون النظامي الحالي إلى تحديد تشكيلة وسير
عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

الباب الأول: المهام والصلاحيات

المادة 2: المجلس الاقتصادي والاجتماعي
والبيئي، جمعية استشارية لدى السلطات
العمومية.

يشجع المجلس، من خلال تمثيل النشاطات
الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الأساسية،
تعاون مختلف الفئات المهنية فيما بينها ويؤمن
مشاركتها في السياسة الاقتصادية والاجتماعية
والبيئية للحكومة.

يفحص المجلس ويقترح المقاربات الاقتصادية
والاجتماعية أو البيئية التي أصبحت ضرورية
بواسطة التقنيات الجديدة.

المادة 3: يعهد إلى المجلس الاقتصادي
والاجتماعي والبيئي بطلبات الرأي أو الدراسات
من طرف رئيس الجمهورية وفق الشروط

يحيى ولد حدمين
وزير الداخلية و اللامركزية
احمدو ولد عبد الله

قانون نظامي رقم 011 – 2018 يعدل بعض
أحكام القانون النظامي رقم 2011 – 032
الصادر بتاريخ 11 يوليو 2011 المتعلق
بعلاوة أعضاء البرلمان.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،
و بعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة
القانون للدستور،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :
المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 6 من القانون
النظامي 2011 – 032 الصادر بتاريخ 11
يوليو 2011 المتعلق بعلاوة أعضاء البرلمان
على النحو التالي:

المادة 6 (جديدة): يستفيد أعضاء البرلمان من
معاش تقاعدي حسب الشروط المنصوص
عليها في القانون .

ستشمل هذه الاستفادة ابتداء من 1 يوليو
2017 أعضاء البرلمان المنتخبين منذ سنة
1992 الذين يستفيدون من معاشاتهم بشرط أن
يسوا الاشتراكات لصندوق معاشات
البرلمانيين على أساس العلاوة الجديدة.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة لمخالفة
لهذا القانون.

المادة 3: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره
قانون للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ 14 فبراير 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

ليعرض أمام الجمعية الوطنية رأي المجلس حول المشاريع أو المقترحات التي أحيلت له.

المادة 7: تتم الدراسات إما من طرف الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أو من طرف الفروع. تبلغ الفروع من طرف مكتب المجلس، سواء بمبادرة منه، أو بطلب من الحكومة. ووحده المجلس في جمعيته يختص في تقديم أي رأي. تحال الدراسات إلى المجلس من طرف مكتب المجلس.

الباب الثاني: التشكيلة والتنظيم

المادة 8: يضم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

- (1) سبعة (7) ممثلين للأجراء؛
- (2) سبعة (7) ممثلين للمقاولات؛
- (3) ثلاثة (3) ممثلين للمهن الحرة؛
- (4) ممثلان (2) للتعاقد والتعاون بينهما امرأة؛
- (5) أربعة (4) ممثلين للجمعيات بينهم ممثل لجمعيات النساء وممثل لجمعيات المعوقين؛
- (6) ثلاثة (3) ممثلين للجمعيات الفاعلة في مجال حماية البيئة؛
- (7) ممثلان (2) لجمعيات العلماء والأئمة؛
- (8) خمسة (5) ممثلين للمجموعات الإقليمية للجمهورية؛
- (9) ثلاثة (3) أشخاص يمثلون الموريتانيين المقيمين في الخارج؛
- (10) ست (6) شخصيات مؤهلة في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي أو العلمي أو الثقافي بينهم باحثين.

المنصوص عليها في المادتين 95 و96 (جديتين) من الدستور.

يعهد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من أجل الرأي، بمشاريع قوانين البرامج أو الخطط ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي، باستثناء قوانين المالية. ويمكن أن يشرك، مسبقا، في إعدادها.

ويمكن أن يعهد إليه بمشاريع القوانين أو المراسيم وأحكام القانون التي تدخل في مجال اختصاصه. كما يمكن أن يستشار حول أية مسألة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي تهم الجمهورية.

بالإضافة لحالات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه، يمكن أن يعهد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أيضا، باسم الحكومة، من طرف الوزير الأول، بطلبات الرأي والدراسات حول كل مسألة تهم الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية للأمة.

إذا أعلنت الحكومة الاستعجال، وفق الحالات المنصوص عليها في الفقرات أعلاه، يعطي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رأيه في أجل شهر واحد.

المادة 4: يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بمبادرة منه، أن يلفت عناية الحكومة إلى الإصلاحات التي يبدو له أن من شأنها تشجيع إنجاز الأهداف المحددة في المادة 2 من القانون الحالي. ويمكن أن يطلع الحكومة على رأيه حول تنفيذ الخطط أو برامج العمل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي.

المادة 5: يطلع الوزير الأول المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كل سنة، على الأثر الذي أعطته آراؤه.

المادة 6: يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن يعين أحد أعضائه

يعين رئيس ونائب رئيس المكتب من طرف رئيس الجمهورية من بين أعضاء المجلس.

تنتخب جمعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالاقتراع السري في شوط واحد وبالأغلبية البسيطة رؤساء الفروع.

يشارك الأمين العام للمجلس في مداورات المكتب. ويعد لها محضرا.

الباب الثالث: سير العمل

المادة 16: يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بناء على اقتراح المكتب، نظامه الداخلي الذي يصادق عليه بمرسوم.

المادة 17: يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حسب الإجراءات المحددة في النظام الداخلي. ويمكن أن يعقد جلسات خاصة بناء على طلب الحكومة.

المادة 18: يستدعى أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من طرف رئيسه.

المادة 19: تكون جلسات جمعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عمومية ما لم يصدر عنها قرار مخالف لذلك؛ أما جلسات الفروع فهي غير عمومية. تحال محاضر هذه الجلسات في أجل خمسة أيام إلى الحكومة.

المادة 20: يتاح ولوج أعضاء الحكومة والمفوضين الذين تعينهم إلى جمعية المجلس وإلى الفروع.

ويتم الاستماع إليهم عندما يطلبون ذلك.

المادة 21: حق التصويت شخصي سواء في الجمعية أو الفروع. ولا يمكن تفويضه.

المادة 22: تنشر آراء وتقارير المجلس في جمعياته في الجريدة الرسمية.

يحدد مرسوم توزيع كل فئة وشروط تعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة 9: دون المساس بحالات التعارض الأخرى المنصوص عليها في القانون، فإن صفة عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تتعارض مع مأمورية النائب.

المادة 10: يعين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لخمس سنوات. إذا فقد عضو في المجلس، خلال هذه الفترة، الصفة التي عين بموجبها، تعلن استقالته فورا ويتم استبداله.

المادة 11: يحكم في الاعتراضات التي يمكن أن يثيرها تعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من طرف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

المادة 12: تنشأ فروع ضمن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لدراسة المسائل الرئيسية التي تهم مختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. يحدد مرسوم لائحة الفروع واختصاصاتها وتشكيلتها.

المادة 13: تتكون الفروع من أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

يمكن للحكومة أن تدعو إلى ضم شخصيات مختارة على أساس كفاءتها إلى فرع لفترة محددة طبقا لشروط ستحدد بمرسوم.

يمكن أن يتم استدعاء موظفين وخبراء، إما بناء على طلب الفرع، وإما بمبادرة من الحكومة.

المادة 14: يمكن أن تنشأ لجان مؤقتة ضمن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لدراسة مسائل خاصة.

المادة 15: يتكون مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من رئيس، ونائب رئيس، ورؤساء الفروع.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 15 فبراير 2018
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
يحيى ولد حدمين
وزير الدفاع الوطني
ديالومامادوباتيا

قانون نظامي رقم 013-2018 يحدد إجراءات
إعادة تشكيل المجلس الدستوري

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة
القانون للدستور؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 81 (جديدة)
من الدستور، كما نص عليها القانون الدستوري
الاستثنائي رقم 022-2017/رج الصادر
بتاريخ 15 أغسطس 2017 المتضمن مراجعة
بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991، يضم
المجلس الدستوري تسعة أعضاء يعينون على
النحو التالي:

- خمسة أعضاء من المجلس الدستوري
يعينون من طرف رئيس الجمهورية، ويعين
أحدهم بناء على اقتراح من زعيم مؤسسة
المعارضة الديمقراطية؛
- عضو يعينه الوزير الأول؛
- ثلاثة أعضاء يعينون من طرف رئيس
الجمعية الوطنية، إثنان منهم يقترح أحدهما
ثاني حزب معارض من حيث ترتيب
الأحزاب المعارضة الأكثر عدد نواب في
الجمعية الوطنية ويقترح الثاني ثالث حزب
معارض حسب نفس الترتيب.
- يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس
الدستوري من بين الأعضاء المعينين من طرفه.
ولرئيس المجلس الدستوري صوت مرجح في
حالة التعادل.

المادة 23: يستقبل أعضاء المجلس الاقتصادي
والاجتماعي والبيئي اجرا يحدد مبلغه بموجب
مرسوم.

المادة 24: تدرج الاعتمادات المالية الضرورية
لسير عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي
والبيئي، بتخصيص فصل في ميزانية الدولة.

توضع المصالح الإدارية للمجلس تحت سلطة
الرئيس.

تتخذ القرارات المتعلقة بإدارة الأشخاص، بناء
على اقتراح من الأمين العام، من طرف
الرئيس.

المادة 25: يعين الأمين العام للمجلس
الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بموجب مرسوم
صادر عن مجلس الوزراء.

يدير الأمين العام مصالح المجلس وينظم أشغال
تشكيلاته، تحت سلطة رئيس المجلس
الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة 26: تضع الحكومة تحت تصرف
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
المكاتب اللازمة لإيوائه.

الباب الرابع: أحكام نهائية

المادة 27: ستوضح أحكام القانون النظامي
الحالي وكذا الإجراءات الانتقالية الضرورية،
وخاصة فيما يتعلق بتعيين أعضاء الهيئة الجدد،
كلما دعت الحاجة، بمرسوم.

المادة 28: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة
لهذا القانون النظامي، وعلى الخصوص أحكام
القانون النظامي رقم 058-2007 الصادر
بتاريخ 06 دجمبر 2007 المتعلق بالمجلس
الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 29: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره
قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- يعين رئيس الجمعية الوطنية عضوا لمدة ثلاث سنوات، بناء على اقتراح من حزب المعارضة الآتي، حسب الترتيب، في المرتبة الثالثة من بين الأحزاب المعارضة الحاصلة على أكبر عدد من النواب في الجمعية الوطنية.

المادة 4: تطبيقا لأحكام المادة 86 الفقرة 5 (جديدة) من الدستور، كما نص عليها القانون الدستوري الاستثنائي رقم 022-2017/رج الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2017 المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991، تكمل أحكام المادة 18 من الأمر القانوني رقم 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري على النحو التالي:

«**المادة 18 (الفقرات 3 و 4 و 5 و 6 جديدة):** يمكن لكل عارض أن يثير الاعتراض بعدم دستورية أي قانون أمام أية محكمة».

تتعقد المحكمة التي رفع أمامها الاعتراض للبت وتمهل العارض أجل خمسة عشر يوما لإشعار المجلس الدستوري. ويتم ذلك بواسطة عريضة موجهة إلى كتابة المجلس.

يبت المجلس الدستوري في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ تسلم العريضة.

بعد هذا الأجل، يعيد قاضي الأصل إعادة النظر في القضية، إذا لم يقدم العارض دليلا.»

المادة 5: نتيجة لإلغاء مجلس الشيوخ، المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون الدستوري الاستثنائي رقم 022-2017/رج الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2017 المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991، تعدل أحكام المواد 4 و 17 و 18 و 23 و 27

المادة 2: ستتم بصفة انتقالية إعادة تشكيلة المجلس الدستوري كليا طبقا لأحكام المادة 81 جديدة من الدستور، على الأكثر ثلاثة أشهر بعد بداية مهام الجمعية الوطنية المنتخبة في أقرب انتخابات تشريعية، وتطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون الدستوري الاستثنائي رقم 022-2017/رج الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2017 المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991.

يمكن للسلطات المختصة أن تعين من جديد أعضاء المجلس الحالي، دون اعتبار للفترة الماضية من مدة انتدابهم.

يتم تجديد ثلث أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر القانوني رقم 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

المادة 3: يتم تعيين أعضاء المجلس الدستوري الأول، المعاد تشكيله طبقا للأحكام الواردة في المواد أعلاه، وفق القواعد التالية:

- يعين رئيس الجمهورية عضوين لمدة تسع سنوات، أحدهما بناء على اقتراح من زعيم مؤسسة المعارضة الديمقراطية؛ كما يعين أيضا عضوا لمدة ست سنوات وعضوين لمدة ثلاث سنوات؛

- يعين الوزير الأول عضوا واحدا لمدة تسع سنوات؛

- يعين رئيس الجمعية الوطنية عضوا واحدا لمدة ست سنوات؛

- يعين رئيس الجمعية الوطنية عضوا لمدة ست سنوات، بناء على اقتراح من حزب المعارضة الآتي، حسب الترتيب، في المرتبة الثانية من بين الأحزاب المعارضة الحاصلة على أكبر عدد من النواب في الجمعية الوطنية؛

«الفصل السادس: تحذف كلمة "والشيوخ"».

المادة 32: تحل كلمات الجمعية الوطنية «محل كلمات (الجمعية المعنية)».

« **المادة 33:** تحذف كلمات "أو عضو في مجلس الشيوخ"».

« **المادة 34:** تحل كلمات "الجمعية الوطنية «محل كلمات (الجمعية المعنية)»».

المادة 38: تحل كلمات "الجمعية الوطنية «محل كلمات (الجمعية المعنية)»».

« **المادة 40:** تحل كلمات "الجمعية الوطنية «محل كلمات (الجمعية المعنية)»».

المادة 6: ينشأ المجلس الدستوري الجديد عندما يؤدي أعضاؤه اليمين أمام رئيس الجمهورية، في الآجال المنصوص عليها في المادة 9 الفقرة الأولى من القانون الدستوري الاستثنائي رقم 022-2017/رج الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2017 المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991.

المادة 7: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة وعلى الخصوص أحكام الأمر القانوني رقم 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

المادة 8: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 15 فبراير 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

و 29 و 31 و 32 و 33 و 34 و 38 و 40 من الأمر القانوني رقم 04-92 الصادر 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري على النحو التالي:

« **المادة 4 :** الفقرة 3: تحل كلمات ((في الجمعية الوطنية)) محل كلمات ((في إحدى جمعيتي البرلمان)).

«**المادة 17:** تحل كلمات ((الجمعية الوطنية)) محل كلمات ((إحدى الجمعيتين))» .

« **المادة 18:** تحل كلمات ((الجمعية الوطنية)) محل كلمات ((البرلمانيين)).

تحذف كلمات ((أو الشيوخ)).

تحذف كلمات ((و مجلس الشيوخ)).

المادة 23 : تحل كلمات ((الجمعية الوطنية)) محل كلمة ((الغرقتين)).

تحل كلمة ((الوطنية)) محل كلمات ((التي صوتت عليه)).

« **المادة 27:** الفقرة الأولى: ((تحل كلمات "الجمعية الوطنية" محل كلمات الجمعية المعنية))».

الفقرة 2: تحل كلمات "الجمعية الوطنية «محل كلمات (الجمعية المعنية)»».

« **المادة 29 :** تحل كلمات "الجمعية الوطنية" محل كلمات (الجمعية المعنية) "».

« **المادة 31 (جديدة) :** "عندما يبلغ لمعاينة عائق رئيس الجمهورية، يبيت المجلس الدستوري بالأغلبية المطلقة المخولين لتداول الظرف طبقا للمادة 41 من الدستور "».

الفصل الأول: عن الفتوى

المادة 4: يصوغ المجلس الأعلى للفتوى والمظالم، بصفته هيئة مكلفة بإصدار الفتاوى، الآراء الفقهية طبقاً لتعاليم المذهب المالكي المعمول به في كافة أوجه الحياة العامة والخاصة.

المادة 5: يمكن لرئيس الجمهورية والحكومة أن يطلبوا من المجلس الأعلى للفتوى والمظالم إبداء رأي في مسألة فقهية.

يحال الرأي في أجل 15 يوماً. وفي حالة الاستعجال، يحال الرأي في الأجل المطلوب. يمكن للسلطة المعنية أن تقرر إبلاغ الرأي المقدم لها للجمهور.

يمكن للأشخاص الخصوصيين أيضاً أن يتقدموا للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم بطلبات فتوى من شأنها أن تنيرهم حول أي جانب من جوانب الحياة. وتصدر هذه الفتاوى بشكل مكتوب أو شفوي.

المادة 6: المجلس الأعلى للفتوى والمظالم هيئة علمية تكلف بمهمة دائمة هي إجراء البحوث والدراسات في مجال الشريعة الإسلامية.

يساهم المجلس الأعلى للفتوى والمظالم في التوجيه والتحسيس ونشر الثقافة الإسلامية عبر المحاضرات وكافة وسائل الاتصال.

يمكن أن تنشر الفتاوى الصادرة بناء على طلب الأشخاص، بصورة غير مشخصة، بغية تعميمها.

الفصل الثاني: عن المظالم

المادة 7: يستقبل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم شكاوى المواطنين المتعلقة بالنزاعات التي لم تتم تسويتها، في إطار علاقاتهم مع إدارات الدولة، والمجموعات العمومية الإقليمية والمؤسسات العمومية أو أي هيئة تضطلع بمهمة

وزير الدفاع الوطني

ديالومامادوباتيا

قانون نظامي رقم 014-2018 يتعلق
بالمجلس الأعلى للفتوى والمظالم

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة
القانون للدستور؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 94، الفقرة الأخيرة (جديدة) من الدستور، الناتجة عن القانون الدستوري الاستثنائي رقم 022-2017 الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2017 المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991، يهدف القانون النظامي الحالي إلى تحديد قواعد تنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم، المنشأ محل المجلس الإسلامي الأعلى ووسيط الجمهورية والمجلس الأعلى للفتوى والمظالم كما حددتها النصوص المتعلقة بها على التوالي.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 2: المجلس الأعلى للفتوى والمظالم هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، تتمتع بالاستقلالية المالية الوظيفية. يقع مقر المجلس الأعلى في نواكشوط. يمكن أن تنشأ فروع جهوية أو محلية للمجلس الأعلى بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

الباب الثاني: الصلاحيات

المادة 3: يقوم المجلس الأعلى للفتوى والمظالم بمهمة إصدار الفتاوى، وتسوية النزاعات بين المواطنين والإدارة عن طريق الوساطة.

المادة 11: في إطار ممارسة مهامه لا يستقبل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم تعليمات من أية سلطة.

المادة 12: تلبية لمتطلبات مهمته، يرأس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم، مباشرة السلطات الحكومية والإدارية، وبصفة عامة، مسؤولي الهيئات التي تؤدي مهمة من مهام المرفق العمومي.

ويقوم علاقات تعاون مع كل جهاز يمارس صلاحيات مماثلة وكذا مع الشخصيات المعروفة بتميزها في مجال اختصاصه، سواء داخل البلاد أو خارجها.

المادة 13: يمكن للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم أن يقترح على مختلف أجهزة الدولة كافة الآراء والاستشارات التي تدخل في مجالات اختصاصه. ويمكن أن تستشير الحكومة حول أي جانب من جوانب علاقات المواطنين بالإدارة.

المادة 14: يعد المجلس الأعلى للفتوى والمظالم كل سنة تقريرا مفصلا عن نشاطه ويحيله إلى رئيس الجمهورية. كما يوجه نسخة منه إلى الوزير الأول.

الباب الثالث: التنظيم وسير العمل

المادة 15: يتشكل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم من تسعة (9) أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات المعروفة باستقامتها، ونزاهتها وكفاءتها في ميدان الفقه وفي مجالات تدخل المجلس الأعلى الأخرى.

يعين رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم من بين العلماء الموريتانيين المشهود لهم بالمعرفة والاستقلالية.

يعين رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية،

المرفق العمومي. ويعمل المجلس على تسوية القضايا على أساس العدالة والإنصاف.

وفي هذا الإطار، يكلف بتعزيز علاقات المواطنين بالإدارة.

يمكن أن تقدم الشكاوى مباشرة أو بواسطة نائب أو رئيس مجموعة إقليمية.

المادة 8: ليس للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم أن يتدخل في نزاع معروض أمام محكمة ولا أن يشكك في تأسيس قرار قضائي.

المادة 9: يبلغ المجلس الأعلى للفتوى والمظالم دائما بمآلات تدخلاته.

إذا لم تتخذ السلطة المختصة الإجراءات التأديبية تجاه وكلائها المسؤولين عن أخطاء جسيمة مرتكبة بحق الرعية، يعد المجلس الأعلى للفتوى والمظالم تقريرا خاصا بهذا الشأن يوجه إلى رئيس الجمهورية.

يمكن للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم، في حالة عدم تنفيذ قرار من قرارات العدالة حائز على قوة الشيء المقضي به، أن يأمر الجهة المعنية بالامتثال للقرار في أجل يحدده. وإذا لم يأت هذا الأمر بأثر، يكون عدم تنفيذ القرار أيضا موضوع تقرير خاص موجه إلى رئيس الجمهورية.

المادة 10: يلزم الوزراء والسلطات العمومية بتسهيل أداء مهام المجلس الأعلى للفتوى والمظالم. ويمكن للمجلس أن يطلب من الوزير المسؤول والسلطة المختصة تقديم كل وثيقة تتعلق بنزاع يجري حوله بحثا، باستثناء الوثائق التي يحميها سر الدفاع.

تلزم هيئات التنقيش الإداري بالقيام في إطار اختصاصاتها بالتحقيقات المطلوبة من طرف المجلس الأعلى.

الفصل الثالث: أحكام مشتركة

يمكن لرئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم أن يفوض للأمين العام توقيع بعض الوثائق ذات الطابع الإداري والمالي.

المادة 21: تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لسير عمل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم في ميزانية الدولة.

المادة 22: تضع الدولة تحت تصرف المجلس الأعلى للفتوى والمظالم موظفي ومستخدمي الإدارة الذين يحتاجهم في القيام بمهامه. ويمكنه، عند الحاجة وفي حدود المخصصات المالية التي يتوفر عليها، اكتتاب مستخدمين لتنفيذ مهام محددة.

يمكن للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم أن يستعين بخدمات الاستشاريين، من القطاع العام والخاص، عندما تتطلب ذلك طبيعة المسائل المطروحة.

المادة 23: يحدد تنظيم المصالح الإدارية للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم بمرسوم.

الفصل الرابع: أحكام انتقالية وختامية

المادة 24: تحدد أحكام القانون النظامي الحالي، كلما دعت الحاجة، بمرسوم.

المادة 25: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة، وعلى الخصوص القانون رقم 93-27 الصادر بتاريخ 07 يوليو 1993 القاضي بإنشاء مؤسسة وسيط الجمهورية والمرسوم رقم 92 - 007 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتعلق بتنظيم وسير المجلس الإسلامي الأعلى والمرسوم رقم 2012-134 الصادر بتاريخ 24 مايو 2012، المتضمن إنشاء مجلس أعلى للفتوى والمظالم.

المادة 26: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

لفترة انتداب مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 16: يتمتع رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم برتبة وامتيازات وزير. ويتمتع أعضاء المجلس الأعلى بالرتبة والامتيازات المخصصة للمكلفين بمهام في الوزارة الأولى.

المادة 17: عندما تؤدي الخلافات داخل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم إلى انعكاسات جسيمة على سير عمله وتكتسي درجة من الخطورة تهدد استمرارية المؤسسة، ينطق رئيس الجمهورية بمرسوم حل تشكيلة المجلس الأعلى للفتوى والمظالم، ويعين مجلسا جديدا خلال خمسة عشر (15) يوما، اعتبارا من حل المجلس وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في نفس المرسوم.

المادة 18: تتعارض وظائف عضو المجلس الأعلى للفتوى والمظالم مع وظيفة عضو في الحكومة أو في البرلمان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ومع كل وظيفة عمومية، باستثناء التدريس في التعليم العالي والبحث.

المادة 19: يدير رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم المصالح الإدارية للمجلس الأعلى ويسهر على حسن سير عمل المؤسسة. وهو الأمر بصرف الميزانية.

في حالة غياب أو مانع مؤقت لرئيس المجلس الأعلى، ينوب عنه أسن أعضاء المجلس.

المادة 20: يساعد رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم أمين عام للمجلس يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء، ويتم اختياره من بين الأطر المعروفين بكفاءتهم وخبرتهم وأمانتهم وحياديتهم.

يتمتع الأمين العام برتبة وامتيازات أمين عام لقطاع وزاري.

13 أكتوبر 2017 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، بمبلغ ثمانية عشر مليون (18.000.000) دولار امريكي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع مزرعة للرياح في بولنوار

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ 15 فبراير 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الاقتصاد والمالية

المختار اجاي

وزير النفط والطاقة والمعادن

محمد عبد الفتاح

حرر بنواكشوط، بتاريخ 15 فبراير 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الدفاع الوطني

ديالومامادوباتيا

قانون رقم 015-2018 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 أكتوبر 2017 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع مزرعة للرياح في بولنوار

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		